الثاني وهو الكلام في ان على النافي دليلا فقد
اختلف اهل العلم فمن نفاه حكما عقليا او
شرعيا هل عليه دليل ام لا فذهب بعضهم
الى انه لا دليل عليه كما لا بينة على المنكر
وذهب بعضهم الى ان من نفاه حكما عقليا
فعليه دليل او شرعيا فعليه دليل الدليل
والذي يدل على ذلك ان النافي للحكم مدع
للحكم بانتفاء ما نفاه وكل مدع فلا بد من ان
يقيم الدليل على ما ادعاه وانما قلنا انه مدع للعلم
لان النافي هو الذي يقول اعلم ان الحكم ليس بثابت
كما يقول المسلمون يعلم ان لا اله الا الله سبحانه فما
الشاك القايل لا ادري فليس له مذهب فما
ظن عليه واحتج من قال بالاول بوجهين ٥
احدهما ان النافي لدعوى المدعي للنبوة لا دليل

عليه

عليه يدل بل على مدعيها نصب الدليل وهو
ظهور المعجز وهذا لا يصح لان النافي لذلك لا بد
ان يكون له طريقه في القطع على نفي النبوة وهي
انه لو كان صادقا لما احلاه الله عما يدل على
صدقه وكذلك ما شبهه مما يجب ان يكون
مقطوعا به لو ثبت كصلوة سادسة وصوم
شهر سوا رمضان والوجه الثاني ان المدعي لدين
في يد غيره عليه البينة ولا بينة على المنكر
والبينة دلاله والجواب انكم ان ادعيتم انه ٥
يجوز لمن الدين بيده ان يعتقد كونه مالكها
من غير طريقه كحوالة او غيره فليس كذلك
وان ادعيتم انه ليس عليه ان يذكر طريقه فذلك
صحيح لانه ليس يدعوا الناس الى ان يعتقدوا كونه
مالكا لها فيلزمه ان يذكر لهم صاحب المذهب
اذا دعا الناس الى مذهبه ان يذكر لهم حجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)